

## كتاب الوكالة

بِعُهُ بِالنَّسِيئَةِ بِأَلْفٍ، فَبَاعَهُ بِأَلْفٍ نَقْدًا صَحَّ؛ لِحَصُولِ الْغَرَضِ، وَبِأَقْلٍ مِنْ أَلْفٍ لَا يَجُوزُ ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ. وَالطَّحَاوِيُّ لَمْ يَعتَبِرْ هَذَا الشَّرْطَ لِلْجَوَازِ، وَفِي اعْتِبَارِهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايِخِ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

الْوَصَايَةُ حَالِ حَيَاتِهِ وَكَالَتُهُ، وَالْوَكَالَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَصَايَةُ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى الْحَسَنُ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِشِرَاءٍ جَارِيَةٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ قِيمَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ جَازَ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَخَالَفُ الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةَ أَنَّ الْمَخَالَفَةَ مِنْ حَيْثُ الْجِنْسُ مَانِعٌ مِنَ التَّفَازِ عَلَى الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ أَنْفَعُ بِأَنْ أَمْرُهُ أَنْ يَبِيعَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَبَاعَهُ بِأَلْفٍ دِينَارٍ، وَإِنْ خَالَفَ قَدْرًا وَوَصَفًا لَا جِنْسًا إِنْ نَفَعَ نَفْعًا عَلَى الْأَمْرِ، وَإِنْ أَضَرَّ لَا كَمَا لَوْ أَمْرُهُ بِأَلْفٍ فَبَاعَهُ بِتِسْعِمَائَةٍ. وَفِي الْخِزَانَةِ: بَعِ كُلَّ كَرٍّ بِمَا بَاعَهُ فَلَانٌ، فَقَالَ فَلَانٌ: بِأَرْبَعِينَ. فَبَاعَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ بَاعَهُ بِخَمْسِينَ، فَبِيعَ الْوَكِيلُ بِاطْلٍ. مِنَ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

طَلَبَ الْمَبِيعَ مِنَ الدَّلَالِ بِدِرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ فَوَضَعَهُ عِنْدَ طَالِبِهِ ضَمِينَ<sup>(٤)</sup> قِيمَتَهُ [٧٢/ب] لِأَخْذِهِ عَلَى سُومِ الشِّرَاءِ بَعْدَ بَيَانِ الثَّمَنِ. قَالُوا: لَمْ يَضْمَنْ الْمُنَادِي<sup>(٥)</sup> هَذَا لَوْ مَأْذُونًا بِالْذَّفْعِ إِلَى مَنْ يَرِيدُ الشِّرَاءَ قَبْلَ الْبَيْعِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا ضَمِينَ.

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٧٦).

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٦١).

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٨٢).

(٤) في (ط): «عند طالبه فضاء ضمين».

(٥) المنادي: الذي يرفع صوته بالمناداة على البضاعة، وقد يكون هو الدلال، أو السمسار. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٤٦١).

دلالٌ معروفٌ بيده ثوبٌ تبين أنه مسروقٌ، فقال: رددته على مَنْ أخذته منه. يبرأ، كغاصبٍ الغاصبِ إذا ردَّ على الغاصبِ يبرأ لو أثبت ردَّه بحجةٍ. من جامع الفصولين<sup>(١)</sup>.

دفع ثوبه إلى دلالٍ لبيعه فساومه ربُّ حانوتٍ بثمانٍ معلومٍ، وقال: أحضر ربَّ الثوبِ لأعطيه الثمنَ، فذهب وعاد فلم يوجد الثوبُ في الحانوتِ، وربُّ الحانوتِ يقول: أنت أخذته. وهو يقول: ما أخذته بل تركته عندك. صدَّق الدَّلال مع يمينه؛ لأنَّه أمينٌ، وأمَّا ربُّ الحانوتِ فلو اتفقا على أنَّه أخذه ربُّ الحانوتِ؛ ليشتريه بما سمَّى من الثمن فقد دخل في ضمانه، فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته، فلو لم يتفقا على ثمنٍ لم يضمن؛ إذ المقبوض على سوم الشراء إنما يضمن لو اتفقا على ثمنٍ. من المنية<sup>(٢)</sup>.

لا يجب ضمان السوم إلا بذكر الثمن؛ قيل: هو قول أبي يوسف رحمه الله، ويكفي عند محمد رحمه الله أن يميل قلبهما. من الفصولين<sup>(٣)</sup>.

المراد من البيع الدَّلالُ فإنَّه يعمل بأجرةٍ، والسَّمسارُ هو الذي تجلب إليه الحنطة وغيرها لبيعها فهو يعمل بالأجرة أيضًا، فيجبر<sup>(٤)</sup> على تقاضي الثمن. من شرح الوقاية<sup>(٥)</sup>.

رجلٌ دفع شيئاً إلى دلالٍ لبيعه، فدفعه الدَّلال إلى رجلٍ على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن، وهذا إذا أذن له المالك بالدفع بالسوم؛ إذ لا تعدِّي في الدَّفع حينئذٍ، أمَّا إذا لم يأذن له فيه ضمن. من الفصولين<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: جامع الفصولين وفيها: «... يبرأ (ذ) إنما يبرأ لو أثبت ردَّه بحجةٍ» (٢/ ١٠١).

(٢) انظر: تكملة رد المحتار (١٢/ ٥٠٤).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٠٠).

(٤) في (ط)، و(ق): «فيجبران».

(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣١٦)، البحر الرائق (٧/ ١٥٠).

(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٠٠).

رجلٌ وكلَّ رجلاً بأن يشتري له أخاه فاشترأه وجاء به، فقال الأمر: ليس هذا بأخي فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه منكرٌ، ويلزم الوكيل ويعتق عليه بإقراره أن هذا أخوه واشترأه له. من واقعات<sup>(١)</sup>.

أراد وكيل البيع إثبات وكالة بحيث لو أنكر موكله لا يُسمع إنكاره؛ فله وجهان، أحدهما: أن يسلم الوكيل العين إلى رجل ثم يدعي أنه وكيل بقبضه وبيعه، فسلمه إلي. فيقول ذو اليد: لا أعلم وكالة، فبرهن، فيأمر القاضي بتسليمه إليه. والثاني: أن يقول: هذا لفلان أبيعه منك [إذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري: لا أقبض المبيع لأنني أخاف أن ينكر المالك وكالة] <sup>(٢)</sup>، وربما يهلك المبيع في يدي أو تنقص قيمته [فيضمنني] <sup>(٣)</sup>، فيبرهن الوكيل أنه وكيله بذلك، ويُجبره على القبض. من الفصولين<sup>(٤)</sup>.

رجلٌ له على آخر ألف درهم فأرسل إليه رسولا يقبضها منه، فذهب وقبض ثم جاء ودفع بها إلى المرسل، ثم إن المرسل أنكر الدفع. فالقول قول الرسول مع يمينه أنه قد سلم [٧٣/أ] ما كان قبض؛ لأنه ينزل منزلة المودع. من واقعات<sup>(٥)</sup>.

لا تقبل من الوكيل بالخصومة بينة على الوكالة من غير خصم، ولو قضى عليها صح؛ لأنه قضاء في مجتهد فيه. من القنية<sup>(٦)</sup>.

من فتاوى برهان الدين: المرأة إذا وكلت رجلاً بالنكاح؛ إذا زوجه من نفسه لا يجوز، ولو أمر امرأة أن تزوجه فزوجته نفسها لا يصح، ولو أمر رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجها ابنته الصغيرة، أو وكل من هي أمرها بغير إذن<sup>(٧)</sup> لا يجوز كما في البيع، ولو زوج

(١) انظر: البحر الرائق (٧/١٦٥)، مجمع الأنهر (٣/٣٢٣).

(٢) ما بين معقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٣) ما بين معقوفين زيادة من جامع الفصولين.

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/٤٢، ٤٣).

(٥) انظر: لسان الحكام (ص ٢٧٥).

(٦) انظر: القنية (ص ٣٥٤).

(٧) كذا في جميع النسخ!! وعبرة المحيط البرهاني: «وكذلك كل من يلي أمرها بغير أمرها».

الأب ابنته الصَّغيرة من عبده؛ رُوي عن محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لا يجوز، وفي ابنته الكبيرة صَحٌّ؛ لأنَّه بقبولها. من واقعات<sup>(١)</sup>.

وكَّله أن يزوجه امرأة على ألفٍ فزوجه على ألفٍ وخمسمائة يتوقَّف العقد؛ لأنَّ النِّكاح بألفٍ غير النِّكاح بألفٍ وخمسمائة، فصار العقد عقدًا آخر لم يدخل تحت الوكالة، فيتوقَّف على إجازة الزوج، فإن دخل بها [قبل]<sup>(٢)</sup> العِلْم بالزيادة فهو على خياره، وإن أعطى الوكيل الزيادة؛ لأنَّه لم يوجد الرِّضا صريحًا ولا دلالة؛ لأنَّه لم يعلم بما صنعه الوكيل حتَّى يكون دخوله مع العِلْم بما صنعه دليل الرِّضا بما صنعه الوكيل، فإن فارقها وقد دخل بها فلها الأقل من مهر المثل ومن المسمَّى؛ لأنَّ الدُّخول حصل في شبهة العقد، فإن وطئها على حساب أنَّها امرأته؛ فصار كما لو زفَّت إليه غير امرأته يجب لها الأقل كما في النِّكاح الفاسد فكذا هذا، وكذلك لو أمره أن يزوجه امرأة بألفٍ نسيئةً فزوجه بألفٍ حالةً يتوقَّف على إجازته؛ لأنَّه زاد على ما سمَّاه الموكل؛ لأنَّ النِّقد خير من النسيئة. من المحيط<sup>(٣)</sup>.

ولا يشترط لصحة التَّوكيل خبر عدلٍ أو مستورين، بل يصح لمجرد العِلْم حتَّى إذا أخبره فاسق بأنَّ فلانًا وكَّله بالبيع فباع يجوز بيعه. من واقعات<sup>(٤)</sup>.

ذكر في مختصر المحيط: وكَّل الأب رجلًا ببيع عبد ابنه، فباعه الوكيل من الأب جاز، ويجوز بيع الأب من ابنه الصَّغير وشرأؤه منه لنفسه استحسانًا، وعند زفر رَحِمَهُ اللهُ لا يجوز<sup>(٥)</sup>، ويجعل الأب إذنًا للصَّبي بالتصرُّف. من الفتاوى الكبير<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٣، ٣٧).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٦).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤١٤).

(٥) في (ط) و(ق): «لا يجوز قياسًا».

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٣/ ١٧٣، ١٧٥).

الوكيلُ ببيعٍ أو بخصومةٍ في الردِّ بعيبٍ يحلفُ، بخلاف الصَّبِيِّ<sup>(١)</sup>؛ إذ الوكيلُ نائبٌ عن موكله. من الجامع<sup>(٢)</sup>.

التوكيلُ بالخصومةِ لا يلزُمُ بلا رضا الخصمِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ خلافاً لهما، ثُمَّ على قوله؛ قيل: رضاه شرطٌ صحَّةٍ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ شرطٌ لزومٍ، فلا يلزُمُ بدونه إِلَّا أَنْ يَكُونَ موكلُهُ مريضاً أو على سفرٍ، والمُخَدَّرَةُ<sup>(٣)</sup> كمريضٍ هو المختارُ. من الجامع<sup>(٤)</sup>.

قال محمدٌ: أَنْتَ وكيلِي [٧٣/ب] في كُلِّ شَيْءٍ. تفويضٌ للحفظِ، والقياسُ أَنْ لَا يَكُونَ وكيلًا بالحفظِ أيضًا للجَهَالَةِ. من البَرَّازِيَةِ<sup>(٥)</sup>.

فَوَضْتُ إِلَيْكَ أَمْرَ امْرَأَتِي، مَلَكَ طَلَاقَهَا واقتصرَ على المجلسِ، بخلاف قوله: وَكَلَّيْتُكَ. حيثُ لَا يقتصرُ.

في العزلِ تعليقُهُ بالشَّرْطِ [باطل]<sup>(٦)</sup>، وتعليقُ الوكالةِ به جائزٌ بخلاف الكفالةِ فَإِنَّ تعليقها لَا يصحُّ إِلَّا بشرطٍ متعارفٍ على ما يأتي. من البَرَّازِيَةِ<sup>(٧)</sup>.

وَكَلَّهُ بِالْبَيْعِ وَالْخُصُومَةِ وَالتَّقَاضِي<sup>(٨)</sup>، ثُمَّ حَلَفَ أَنَّهُ مَا وَكَلَهُ بِشَيْءٍ وَهُوَ عَالِمٌ تَهَاوَنَهُ فِيهَا فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَنْهَا. علَّقَ وَكَالَتْهُ بشرطٍ ثُمَّ عَزَلَهُ قَبْلَ مَجِيءِ الشَّرْطِ صَحَّ عند محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ خِلَافًا لِلثَّانِي. وَكَلَّهُ بِطَلَاقِهَا إِنْ خَرَجَ لِلسَّفَرِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى كَذَا، فَخَرَجَ وَكَتَبَ إِلَى الْوَكِيلِ قَبْلَ الْمَدَّةِ: إِنِّي عَزَلْتُكَ عَنْهَا. صَحَّ الْعَزْلُ عند نصير بن يحيى خلافاً لابن سلمة، وهذا فرع على ما ذُكِرَ عن الإمامين.

(١) في جامع الفصولين: «الوصي».

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/١٤٦).

(٣) المُخَدَّرَةُ: هي التي لم تجرِ عادتُها بالبروزِ ومخالطةِ الرجال. انظر: البحر الرائق (٧/١٤٥).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/١٧٩).

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٥٩).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من البرازية.

(٧) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٦٠).

(٨) في (ط)، و(ع): «وَكَلَّهُ بِالْبَيْعِ أَوْ الْخُصُومَةِ أَوْ التَّقَاضِي».

وفي بعض الفتاوى: الوكيل بالطلاق إذا لم يطلق عند نُصيرٍ لا يُجبر فملك العزل، وعند ابن سلمة يُجبر فلم يملك العزل، فمن قال بالجبر؛ قال لا يملك العزل، ومن قال بعدمه؛ قال يملكه، واختار شمس الأئمة قول ابن سلمة في الأصل والفرع، وكذلك: وكَلْتُ بأن تزوجها بعد عدتها، ثم عزلها<sup>(١)</sup> في العدة؛ اختلفوا والمختار أن الزوج يملك عزل وكيله بطلاق امرأته. من البزازية<sup>(٢)</sup>.

وكَلَّ الأب بيع متاع ولده، ثم مات الأب أو الولد انعزل الوكيل عندنا لو الأب وارثاً ولده<sup>(٣)</sup>. وكَلَّه ببيع هذه الحنطة فجعله دقيقاً أو سويقاً خرج عن الوكالة. من البزازية<sup>(٤)</sup>.

طلب أولياؤها منه طلاقها، فقال: ما تريدون مني أفعل، فطلق الولي لا يقع. من البزازية<sup>(٥)</sup>.

ولو قال: وكَلْتُكَ في جميع الأمور التي يجوز التوكيل بها، كان توكيلاً عاماً يتناول البياعات والآنكحة، قال: وكَلْتُكَ لكل أمورٍ أو أقمْتُكَ مقام نفسي لا يكون توكيلاً عاماً، فإن كان له صناعة معلومة كالتيجارة مثلاً ينصرف إليه، وإن لم يكن له صناعة معروفة ومعاملته مختلفة فالوكالة باطلة. الوكالة على اليمين مثل قوله: وكَلْتُكَ أن تحلف عني لا يجوز. إذا قال: أنت وكيلي. قيل: إنه لا يصح، [وقيل: يصح]<sup>(٦)</sup> ويسأل الموكل عن مراده. من البزازية<sup>(٧)</sup>.

أقر بالدين وأنكر الوكالة فطلب زاعم الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه وكيله، قال الإمام: لا يحلفه، وصاحبه: يحلفه. [٧٤/أ] ولو برهن مدعي الوكالة على المقر

(١) في (ع): «عزله».

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٦٠).

(٣) في (ط) و(ق): «من ولده». وفي (ع): «لم ينعزل الوكيل؛ لأن الأب وارث عندنا».

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٦١).

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٦٣).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من البزازية.

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٦٣).

بالوكالة على كونه وكيلًا فتقبل. ادعى على رجل إنك وكيل فلان بالخصومة، ولي على فلان كذا، فقال المدعى عليه: ما وكلني فلان بالخصومة، وبرهن على أنه وكيل بالخصومة تقبل، وفي الروضة: شهدا بأنه وكيل فلان بالخصومة فأنكر؛ إن كان وكيل الطالب لا يسمع، وإن كان وكيل المطلوب يسمع. من البرازية<sup>(١)</sup>.

والوكيل بالطلاق ينزل بموت الموكل استحسانًا لا قياسًا، وبعونه ساعة وذهب عقله ساعة لا ينزل؛ إذ أقله كالنوم، وأكثره سنة عند محمد رحمه الله.

قال الوكيل: قبضت من المديون المال فضاء مني أو دفعته إلى الطالب. صح إقراره وبرئ الغريم، بخلاف إقراره بقبض الطالب.

الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد أحدهما باستيفائه، حتى لو قبض أحدهما لا يبرأ المطلوب، وبالقضاء ينفرد أحدهما به استحسانًا، وليس لمن وكل بقبضه أن يوكل غيره.

وفي الجامع: الوكيل بقبضه لو وكل من في عياله صح، حتى لو سلم إليه فضاء في يده لا يضمن<sup>(٢)</sup>.

وكله بقبض دينه من أب الوكيل أو ممن لا تقبل شهادته أو عبد الوكيل وعليه دين صح، فإذا قال الوكيل: قبضته وضاع عندي. فالقول للوكيل، وفي المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده عليه دين أو لا.

وفي الصغرى: وكل المديون بإبراء نفسه صح، ولو وكله بقبض الدين من نفسه أو من عبده لا يصح. قال لمديونه: ابعث بالدين مع غلامي أو غلامك أو ابني أو ابنك، ففعل فضاء في يدي الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون؛ لأنه رسالة فلا يتم الأداء قبل الوصول بخلاف قوله: ادفع الدين إلى غلامي أو غلامك أو ابني أو ابنك؛ لأنه وكالة فيتم القبض بوصوله إلى الوكيل. قال: قضيت دينك بأمرك لفلان، فأنكر كونه

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٤٦٤).

(٢) في (ط)، و(ق): «في يده لا يضمن».

مديون فلان، وأمره وقضائه أيضاً، والدائن غائب فبرهن المأمور على الدين والأمر والقضاء يحكم بالكل؛ لأن الدائن وإن كان غائباً لكن عنه خصم حاضر، فإن المدعي<sup>(١)</sup> على الغائب سبب لما يدعي على الحاضر. من البرازية<sup>(٢)</sup>.

أمر غيره بأن ينفق عليه أو يقضي دينه [٧٤/ب] ففعل يرجع بلا شرط الرجوع، ولو قال: عوّض عن هبتي، أو أطعم عن كفّارة لي، أو أدّزكاة مالي، أو هب لفلان عني ألفاً، لا يرجع بلا شرط الرجوع. قوله للمديون: ادفع مالي عليك من الدين إلى من شئت أو اطرحه في البحر. ففعل [لا يسقط عنه الدين؛ لأن الدين يقضى بملك المديون، فلا يصح أمره بمصادفته ملك الغير، ولو قال لمودعه: ادفع الوديعة إلى من شئت أو ألقه في البحر. ففعل]<sup>(٣)</sup> فمن مال الأمر؛ لأن العين ملكه فصح أمره في ملكه. وفي المبسوط: لا<sup>(٤)</sup>.

قال: استدين وأنفق على زوجتي كلّ شهر عشرة، أو على أولادي الصغار، فقال: فعلت. وصدّقت المرأة وكذّبه الأمر لم يصدّق إلّا إذا كان الحاكم فرض لها ذلك؛ لأخذها ذلك بإذن الحاكم، ولو كذّبه الأمر وأراد المأمور يمين الأمر حلف الأمر بالله ما يعلم أنّه أنفق على أهلك كذا، ولو زعم الأمر أنّه أنفق دون ذلك؛ فالقول للمأمور، ولا يشبه هذا الوصي.

قال الرّجل: خلّصني من مصادرة الوالي، أو قال الأسير ذلك فخلّصه إنسان، قيل: لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع، وقيل: في الأسير يرجع بلا شرط، لا في المصادرة، والإمام السرخسي على أنّه يرجع فيهما، وهو الصحيح. من البرازية<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ط): «فإن الدعوى».

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) قوله: «وفي المبسوط لا» في البرازية هو بداية مسألة جديدة.

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥/٤٧٢، ٤٧٣).

صَحَّ التَّوَكُّيلُ بِالْإِقْرَاضِ لَا بِالِاسْتِقْرَاضِ. مِنَ الْبَزَازِيَةِ<sup>(١)</sup>.

وعن الإمام: وَكَلَّه بِقَبْضِ مَالِهِ عَلَى فَلَانٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْكَّلَ اسْتَوْفَى بَعْضَهُ وَغَابَ، وَخَاصَمَ الْوَكِيلُ الْغَرِيمَ فَادَّعَى الْغَرِيمُ أَنَّهُ أَدَّى بَعْضَهُ إِلَى الْمَوْكَّلِ، وَلَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ فَأَخَذَ الْوَكِيلُ كُلَّهُ، ثُمَّ حَضَرَ الْمَوْكَّلُ وَبَرَهَنَ الْغَرِيمُ عَلَى الْقَضَاءِ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَوْكَّلَ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ بَعِينَهُ قَائِمًا فِي يَدِ الْوَكِيلِ فَيَأْخُذْهُ مِنْهُ. وَكَلَّه بِقَبْضِ وَدِيعَتِهِ وَجَعَلَ لَهُ الْأَجَرَ صَحَّ، وَإِنْ وَكَلَّه بِقَبْضِ دَيْنِهِ وَجَعَلَ لَهُ أَجْرًا لَا يَصْحُحُ إِلَّا إِذَا وَقَّتْ مَدَّةً مَعْلُومَةً، وَكَذَا الْوَكِيلُ بِالتَّقَاضِي إِنْ وَقَّتْ جَازَ.

[أَمَرَهُ بِبَيْعِ عَبْدِهِ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: لَا تَدْفَعُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ حَتَّى تَقْبِضَ الثَّمَنَ. فَبَاعَهُ وَدَفَعَهُ الْوَكِيلُ إِلَى الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ، وَتَوَيَّ الثَّمَنُ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْمُشْتَرِي جَازَ الْبَيْعُ وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْوَكِيلِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ الْوَكِيلُ ثُمَّ نَهَاهُ عَنِ الدَّفْعِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ، وَقَالَ الثَّانِي: يُعْمَلُ نَهْيُهُ وَيُلْزَمُ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقِذَهُ الثَّمَنَ،<sup>(٣)</sup> فَإِنْ مَاتَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي تَمَّ الْبَيْعُ وَضَمِنَ الْوَكِيلُ الثَّمَنَ لِلْأَمْرِ، وَيَرْجِعُ بِهِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ كَانَ قَالَ: لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَ الثَّمَنَ بَطَلَ الْبَيْعُ، وَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يَقُولُ: بَعْتُكَ بِهِذِهِ الدَّرَاهِمَ الَّتِي قَبِضْتُ مِنْكَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَازَ الْبَيْعُ وَإِلَّا فَلَا. مِنَ الْبَزَازِيَةِ<sup>(٤)</sup>.

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَا يَمْلِكُ الشُّرَاءَ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا فَيَبِيعُهُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، وَإِنْ بَاعَهُ [٧٥/أ] مِنْ مَأْذُونِهِ أَوْ مَكَاتِبِهِ أَوْ ابْنِهِ الصَّغِيرَ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ بَاعَهُ مِنْ ابْنِهِ الْبَالِغِ فَعَلَى الْخِلَافِ، وَإِنْ أَذِنَ الْمَوْكَّلُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ؛ فَبَاعَ مِنْهُمْ جَازَ، وَيَبِيعُهُ مِنْ أَبِي الْمَوْكَّلِ أَوْ ابْنِهِ أَوْ مَكَاتِبِهِ أَوْ عَبْدِهِ، أَوْ وَكِيلُ الْعَبْدِ بَاعَ مِنْ مَوْلَاهُ جَائِزٌ. مِنَ الْبَزَازِيَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٤٧٣).

(٢) توي الثَّمَن: هَلَكَ. انظر: مختار الصحاح (توى).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، وأثبتناه من الفتاوى البزازية (٥/٤٧٥).

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٤٧٣ - ٤٧٥).

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/٤٧٥).

الوكيلُ بالشُّراء لا يملكُ الإقالة، بخلافِ الوكيلِ بالبيعِ والسَّلَم، فإذا باعَ ثُمَّ أقالَ لِزِمِ الثَّمَنُ، وكذا الأبُّ، والوصيُّ والمتولي كالأب. ولو قال له: ما صنعتَ مِن شيءٍ فهو جائزٌ. ملكَ الحوالة إجماعاً، والإقالة على الخلافِ.

وفي المنتقى عن الإمام الثاني رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ الْوَكِيلَ إِنَّمَا يملكُ الْبَيْعَ نَسِيئَةً إِذَا كَانَتِ الْوَكَالَةُ لِلتَّجَارَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لِلْحَاجَةِ كَالْمَرْأَةِ تَعْطِي غَزْلَهَا لِلْبَيْعِ لَمْ يملكُ الْبَيْعَ نَسِيئَةً، وَبِهِ يُفْتَى. وفي العيون: بَعُهُ بِالنَّقْدِ فَبَاعَهُ نَسِيئَةً جَاز. لَا تَبِعَ إِلَّا بِالنَّقْدِ فَبَاعَ بِالنَّسِيئَةِ لَا يَجُوزُ. بَعُهُ بِالنَّسِيئَةِ بِالْفِ بَعَا بِالنَّقْدِ صَحَّ. بَعُهُ بِشَهْوٍ جَازَ بَدُونَهُ. لَا تَبِعُهُ إِلَّا بِشَهْوٍ لَا بَدُونَهُ. بَعُهُ فِي هَذَا السُّوقِ فَبَاعَ فِي سُوقٍ آخَرَ يَجُوزُ. لَا تَبِعَ إِلَّا فِي هَذَا السُّوقِ فَبَاعَهُ فِي آخَرَ لَا يَجُوزُ. بَعُهُ مِنْ فُلَانٍ فَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ جَاز. وَفِي الْكَافِي: بَعُهُ مِنْ فُلَانٍ فَبَاعَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَجْز.

وَكَلَّهُ بِالْبَيْعِ وَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ إِلَّا بِمَحْضَرٍ مِنْ فُلَانٍ؛ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِحَضْرَتِهِ. أَعْطَاهُ أَلْفًا لِيَقْضِيَ بِهِ دَيْنَهُ، وَقَالَ: ادْفَعُهُ إِلَى الدَّائِنِ وَخُذِ الصَّكَّ، فَدَفَعَ وَلَمْ يَأْخُذْهُ<sup>(١)</sup> لَا ضَمَانَ. وَلَوْ قَالَ: لَا تَدْفَعِ الْمَالَ حَتَّى تَأْخُذَ الصَّكَّ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَخْذِهِ ضَمِنْ، وَكَذَا الْمُشْتَرِي دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى رَجُلٍ لِيَدْفَعَهُ إِلَى الْبَائِعِ؛ فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ قِيلَ: هَذَا إِذَا كَانَ رَفِيعَ الْقَدْرِ يَحْتَشِمُ النَّاسُ مَخَالَفَتَهُ، وَلَوْ كَانَ وَضِيعَ الْقَدْرِ لَا يُحْتَشِمُ مَخَالَفَتَهُ لَا ضَمَانَ.

بَاعَ وَسَلَّمَ لَا يَضْمِنْ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ مَا وَكَّلَ بِهِ، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَسْتَرِدَّ. قَالَ: أَنْتَ وَكِيلِي غَدًا فِي بَيْعِ عَبْدِي هَذَا. صَارَ وَكِيلاً فِي الْغَدِ وَبَعْدَهُ لَا [قَبْلَهُ]<sup>(٢)</sup>. بَعُ عَبْدِي أَوْ طَلَّقَ امْرَأَتِي غَدًا. ففعل اليوم لم يجز. وذكر ظهير الدين فيه روايتين، ولكن لم نظفر برواية الجواز.

وعن الثاني رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٣)</sup> بَاعَهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَزَادَ قِيمَتُهُ فِي الْمَدَّةِ، لَهُ أَنْ يَجِيزَهُ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يملكُ ابْتِدَاءً فَيملكُ الْإِمْضَاءَ أَيْضًا، وَإِنْ سَكَتَ حَتَّى مُضَتِ الْمَدَّةُ يَبْطُلُ الْبَيْعُ عِنْدَ

(١) كذا في (ط) و(ق)، وفي باقي النسخ: «لم يجز».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من البرازية (٥/ ٤٧٧).

(٣) قوله: «وعن الثاني» زيادة غير موجودة في البرازية.

مَحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافًا لِلثَّانِي، وَلَوْ كَانَ وَصِيًّا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْضِيَ الْبَيْعَ عِنْدَهُمْ. وَكُلَّهُ مُطْلَقًا ثُمَّ قَالَ: لَا تَبِيعَ الْيَوْمَ [٧٥/ب] فَبَاعَهُ غَدًا مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ الْوَكَالَةِ جَازٍ.

بِيعَ الْوَكِيلُ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ [لَهُ] <sup>(١)</sup> بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ يَجُوزُ، وَبِالْمَثَلِ لَا، وَفِي <sup>(٢)</sup> رَوَايَةِ الْمَضَارِبِ: يَجُوزُ بِالْمَثَلِ، وَالْخِلَافُ فِي الْغَبَنِ الْيَسِيرِ، وَالْمَضَارِبُ فِي هَذَا كَالْوَكِيلِ الْخَاصِّ عِنْدَ الْإِمَامِ لَا يَجُوزُ بِالْغَبَنِ الْيَسِيرِ، وَبِمَثَلِ الْقِيَمَةِ يَجُوزُ فِي كُلِّ الرِّوَايَاتِ. مِنْ الْبِرَازِيَةِ <sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ بَاعَ الْمَضَارِبُ أَوْ الْوَصِي مِمَّنْ [لَا] <sup>(٤)</sup> تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ؛ لَا يَعْفَى <sup>(٥)</sup> الْيَسِيرُ.

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَا يُطَالَبُ بِالْثَمَنِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى التَّقَاضِي؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ، بِخِلَافِ الدَّلَالِ وَالسَّمَسَارِ وَالْبَيَاعِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِالْأَجْرِ. الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ يَمْلِكُ إِبْرَاءَ الْبَائِعِ عَنِ الْعَيْبِ عِنْدَهُمَا، وَعَلَى قَوْلِ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ <sup>(٦)</sup>.

قَبَضَ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ الْمَشْتَرَى، ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَأَبْرَأَ الْوَكِيلُ الْبَائِعَ عَنْ ذَلِكَ الْعَيْبِ؛ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ الْأَمْرَ وَيَرْجِعُ عَلَى الْوَكِيلِ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ الَّذِي أَبْرَأَ بِهِ الْبَائِعَ، كَذَا فِي الْأَمَالِيِّ. عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ يَمْلِكُ إِسْقَاطَ الثَّمَنِ عَنْ مُشْتَرِيهِ إِقَالَةً وَإِبْرَاءً، وَضَمِنَهُ لِلْمَوْكَلِّ. وَالْمَقَايِضَةُ <sup>(٧)</sup> تَقَعُ بِمَا عَلَى الْوَكِيلِ عِنْدَهُمَا.

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةً مِنَ الْبِرَازِيَةِ (٥/٤٧٧).

(٢) الْمَثْبُتُ مِنْ (ق)، وَفِي (م): «يَجُوزُ بِالْمَثَلِ لَا فِئِي»، وَفِي (ط): «يَجُوزُ وَبِالْمَثَلِ لَا فِي رَوَايَةٍ». وَفِي (ل): «يَجُوزُ بِالْمَثَلِ لَا فِي رَوَايَةٍ».

(٣) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَةِ (٥/٤٧٥ - ٤٧٨).

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةً مِنَ الْبِرَازِيَةِ (٥/٤٧٨).

(٥) فِي (م): «مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ لَا يَقَعُ». وَفِي (ق): «مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ لَا يَغْنِ». وَالسِّيَاقُ غَيْرُ مَنْضَبُطٍ فِي (ط) وَفِيهِ سَقَطٌ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ل).

(٦) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيَّةِ، وَعِبَارَةٌ فَتَاوَى قَاضِي خَانَ (٣/٢٢): «وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٧) فِي الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَةِ (٥/٤٧٨): «الْمَقَاصَةُ».

دفع المديون إلى دائئه عبداً وقبضه<sup>(١)</sup>، وقال: بعه واصرفه وخذ حَقَّك، فباع وأخذ العوضَ فهلك في يده؛ فعلى المديون ما لم يحدث قبضاً بعد القبض من المشتري، ولو قال: بعه بحَقِّك. ففعل صار قابضاً، والهالكُ عليه لا على المديون.

وفي الجامع: باعه جاريةً اشتراها من غيره وقبضها، ثم اشتراها المشتري الأوَّل وقبضها، وأطلع على عيبٍ كان عند البائع الأوَّل، فإنَّ المشتري الأوَّل لا يردُّه على البائع الأوَّل ولا على المشتري الثاني.

باع الحاكمُ أو أمينُه للغرماء، ثمَّ استحقَّ رجعَ المشتري على الغرماء، وإن كان باع الوصي لهم رجع على الوصي، وهو على الغرماء، وإن باع أمينُ الحاكم للوارث رجع المشتري على الوارث إن كان أهلاً وإلا نصَّب من يرجع عليه.

الوكيلُ بالبيع يوكِّل من يقبض الثمن. وفي المنتقى: وكَّل آخرَ بقبضِ الثمن بلا أمرٍ الأمر، وهلك في يده، قال الإمام: يضمنُ الوكيلُ لا القابضُ، قال الحسن: إنَّه إذا نهاه الموكلُ عن دفعِ الثمنِ إلى الوكيلِ فدفعه ضمنَ القابضِ.

وفي المنتقى: أحدُ وكيلي البيع أو الإجارة عقدَ بحضرة الآخر، فإن أجازَ جازَ، وإن كان غائباً فأجاز؛ قال الإمام: لا يجوز، قال الكرّماني<sup>(٢)</sup>: هذا خلافُ الأصل، وقال الثاني<sup>(٣)</sup>: يجوز، وإن أمر أحدهما الآخر بالعقد فعقدَ جازَ في رواية، وفي رواية: لا [٧٦/أ] ما لم يُجزه المالكُ الموكلُ أو الآخر.

(١) كذا في جميع النسخ! وفي الفتاوى البزازية (٥/٤٧٩): «عبداً أو فضة».

(٢) أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرّماني، ركن الدين إمام أصحاب أبي حنيفة بخراسان. تفقّه على والده، والقاضي محمد بن الحسين الأردستاني وكانوا يقرءون عليه التفسير والحديث. من تصانيفه: الجامع الكبير، والتجريد وشرحه في ثلاث مجلدات وسماه الإيضاح. توفى رحمه الله سنة (٥٤٣هـ). انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣/٣٨٨ - ٣٩٠).

(٣) في (ط) و(ق): «الشافعي».

ذَكَرَ شَمْسُ الْأَثَمَةِ: الْعَدْلُ وَكُلُّ بَيْعِ الرَّهْنِ فَبَاعَ بِمَحْضَرِ الْعَدْلِ جَازٌ إِلَّا عِنْدَ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِإِجَازَتِهِ.

أَمَرَ تَلْمِيزُهُ أَنْ يَبِيعَ مَتَاعَهُ وَيُدْفَعَ إِلَى فُلَانٍ، فَبَاعَ وَأَخَّرَ فِي أَدَاءِ الثَّمَنِ حَتَّى ضَاعَ لَا يُضْمَنُ بِتَأْخِيرِ الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ الْأُسْتَاذَ لَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي الْأَدَاءِ عَادَةً فَلَا يُضْمَنُ بِالتَّأْخِيرِ.

بَاعَ الْوَكِيلُ بِالْعَيْبِ وَسَلَّم، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْكَّلَ أَقْرَبَ بَعِيبٍ فِيهِ وَأَنْكَرَهُ الْوَكِيلُ لَا يِلْزَمُ الْوَكِيلَ وَلَا الْمَوْكَّلُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْخَصُومَةَ فِيهِ مِنْ حَقُوقِ الْعَقْدِ، وَالْمَوْكَّلُ أَجْنَبِيٌّ فِيهِ، وَلَوْ أَقْرَبَ الْوَكِيلَ وَأَنْكَرَ الْمَوْكَّلَ رَدَّهُ الْمَشْتَرِي عَلَى الْوَكِيلِ، لَكِنْ إِقْرَارُهُ صَحِيحٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لَا فِي حَقِّ الْمَوْكَّلِ؛ لِانْتِهَاءِ وَكَالَتِهِ بِالتَّسْلِيمِ.

وَفِي الْخِزَانَةِ: أَمْرُهُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ فِي غَيْرِ الْمَصْرِ، فَاشْتَرَى وَأَنْفَقَ فِي الْكِرَاءِ مِنْ مَالِهِ يَرْجِعُ اسْتِحْسَانًا، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ لَا.

لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا دَيْنٌ وَطَلِبَتِ النَّفَقَةَ لَا تَقَعُ الْمَقَاصَّةُ بِدَيْنِ النَّفَقَةِ بَلَا رِضَاءِ الزَّوْجِ بِخِلَافِ سَائِرِ الدُّيُونِ.

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ يَمْلِكُ الْإِقَالََةَ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ بِالشُّرَاءِ، وَيَسْتَوِي أَنْ تَكُونَ الْإِقَالََةُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ عَيْبٍ أَوْ غَيْرِ عَيْبٍ.

الْبَيْاعُ عَجَّلَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لِمَالِكِ الْمَتَاعِ لِأَخْذِ مَنْ الْمَشْتَرِي، [ثُمَّ أَفْلَسَ الْمَشْتَرِي] <sup>(١)</sup> رَجَعَ الْبَائِعُ عَلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ.

وَكُلُّهُ بَيْعٌ شَيْءٌ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤَنَّةٌ اخْتَصَّ بَبَيْعِهِ بِلَدَةٍ فِيهَا الْوَكِيلُ وَالْمَوْكَّلُ حَتَّى إِذَا حَمَلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ضَمِنَ إِنْ ضَاعَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُؤَنَّةٌ بَاعَهُ حَيْثُ شَاءَ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (م) وَ(ل).

لا يملك الموكِّل [قبض الثمن من المشتري، وإن كتب الصك باسم الموكِّل؛ لأنَّ الوكيل به لا يخرج من أن يكون عاقداً، والقبض من حقوق العقد<sup>(١)</sup>]. وكله بأن يبيعه نسيئةً من فلان فباعه بأجل من غيره لا يجوز. وكيل البيع قال: بعته وسلَّمته من رجل لا أعرفه، وضاع الثمن. قال القاضي: يضمن.

أمره أن يحمل تراباً من أرضه ليرمي، فحمله وباعه فالثمن لمالك الأرض؛ لأنَّه لما رضي برميهِ يكون أرضى ببيعه.

الوكيل بالشراء أنفق الدراهم على نفسه، ثمَّ اشترى ما أمر بدراهم من عنده، فالمشتري للوكيل لا للأمر في المختار. وفي البضاعة لو أمره بشراء ثوب أو ثياب أو الثياب صحَّ، وبشراء الثوب<sup>(٢)</sup> لا يصحُّ. دفع إليه ألفاً وقال: اشتر لي بها الدواب أو لم يدفع صحَّ. ولو قال: اشتر لي الثوب<sup>(٣)</sup> - لم يذكره محمَّد رحمهُ اللهُ - قيل: يجوز، وقيل: لا، ولو أثواباً لا يجوز، ولو ثياباً أو الدواب أو الثياب أو دوابَّ يجوز، وإن لم يقدر الثمن. وجد بالمشتري الوكيل بالشراء عيباً ردَّه بلا مشورة الموكِّل لو كان في يده، وإن سلَّمه لا إلَّا بأمر الموكِّل، وإن رضي الوكيل بالعيب لزَّمه، ثمَّ الموكِّل [٧٦/ب] إن شاء قبله وإن شاء ألزَم الوكيل، [وقبل أن يلزَم الوكيل<sup>(٤)</sup>] إذا هلك يهلك في الموكِّل.

مات الوكيل بالشراء، فظفر [الموكِّل بالمشتري عيباً يرده على وارثه أو وصيه وإلَّا فالوكيل<sup>(٥)</sup>]. وكيل البيع إذا مات فظفر<sup>(٦)</sup> مشتريه عيباً ردَّه على وصيِّ الوكيل أو وارثه وإلَّا فعلى الموكِّل. وكلهما بنكاح أو طلاق أو عتاق على مالٍ أو كتابة أو بيع أو شراء، لا ينفرد أحدهما، وإن لم يسمَّ مالاً ففعلاً على دراهم جازَّ عنده خلافاً لهما.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، ومثبت من الفتاوى البزازية (٤٨٢/٥).

(٢) في البزازية (٤٨٣/٥): «أثواب».

(٣) في البزازية (٤٨٤/٥): «الأثواب».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) كذا في جميع النسخ! وفي الفتاوى البزازية (٤٨٥/٥): «يرده وارثه أو وصيه، وإلا فالموكل».

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

وَكَلَّهُ بِشَرَاءٍ لَحْمٍ بِدَرَاهِمٍ، فَاشْتَرَى لَحْمًا مَطْبُوعًا أَوْ مَشْوِيًّا لَا يَلْزُمُ الْأَمْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
مَسَافِرًا نَزَلَ خَائِنًا، وَلَحْمَ طَيْرٍ وَحَشٍ جَازَ إِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ يُبَاعُ فِيهِ وَيَشْتَرِيهِ النَّاسُ. وَالْبَيْضُ <sup>(١)</sup>  
عَلَى بَيْضِ الدَّجَاجِ، وَفِي الْيَمِينِ عَلَى بَيْضِ الطَّيْرِ أَيْضًا.

أَمْرُهُ أَنْ يَزُوَّجَهُ امْرَأَةً فَزُوَّجَهُ عَمِيَاءَ جَازَ خِلَافًا لِهَمَا، زُوَّجَنِي سُودَاءَ فَزُوَّجَهُ بَيْضَاءَ  
لَا يَجُوزُ، زُوَّجَنِي عَمِيَاءَ فَزُوَّجَهُ بَصِيرَةً جَازَ، اشْتَرِ لِي جَارِيَةً لِأَطَاهَا فَاشْتَرَى أُخْتَ أُمَةٍ لَهُ  
وَطَئَهَا جَازَ، وَلَوْ اشْتَرَى أُخْتَ امْرَأَتِهِ لَا، لَوْ اشْتَرَى رَتَقَاءَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا جَازَ عَلَى الْأَمْرِ وَلَهُ  
حَقُّ الرَّدِّ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ فَهُوَ مُخَالِفٌ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ.

وَالْوَكِيلُ بِشَرَاءِ شَيْءٍ بَعَيْنُهُ لَا يَمْلِكُ شِرَاءَهُ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ قَالَ عِنْدَ الْعَقْدِ: اشْتَرَيْتُهُ لِنَفْسِي  
إِلَّا إِذَا خَالَفَ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ أَوْ جِنْسِهِ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمُوَكَّلُ غَائِبًا، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا وَصَرَّحَ  
الْوَكِيلُ بِأَنَّهُ لِنَفْسِهِ صَارَ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ، وَالْوَكِيلُ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ مَعِينَةٍ يَمْلِكُ التَّزْوِجَ لِنَفْسِهِ.  
اشْتَرِ لِي جَارِيَةً فَلَا يَنْفَكُ فَذَهَبَ وَتَسَاوَمَ، ثُمَّ قَالَ الْمَأْمُورُ: اشْتَرَيْتُهَا لِفُلَانٍ كَانَ لِمُوَكَّلِهِ، وَإِنْ  
قَالَ: اشْتَرَيْتُهَا لِنَفْسِي كَانَ لَهُ.

وَكَلَّهُ بِشَرَاءِ بَقْرَةٍ لِأُضْحِيَّةٍ سُودَاءَ، فَاشْتَرَى بَيْضَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ لَزِمَ الْأَمْرَ. وَلَوْ أُنْثَى  
فَاشْتَرَى ذَكَرًا لَا، وَكَذَا الشَّاةُ، وَلَوْ بَقْرًا وَلَمْ يَقُلْ أُنْثَى لَزِمَ الْمُوَكَّلُ، وَلَوْ وَكَلَّهُ بِشَرَاءِ كَبْشٍ  
أَقْرَنَ لِأُضْحِيَّةٍ فَاشْتَرَى كَبْشًا لَيْسَ بِأَقْرَنَ لَا يَلْزُمُ الْأَمْرَ. أَمْرُهُ بِأَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا لَهُ بِالْفِ  
فَاشْتَرَاهُ بِالْفِ وَمَائَةٍ وَحَطَّ الْبَائِعُ الْمَائَةَ فَالْعَبْدُ يَلْزُمُ الْمَأْمُورَ.

فِي طَرِيقِ ثُبُوتِ الْمَلِكِ لِلْمُوَكَّلِ بِالشَّرَاءِ: قَالَ الْكَرْخِيُّ: يَثْبُتُ لِلْوَكِيلِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ  
إِلَى الْمُوَكَّلِ، وَقَالَ أَبُو طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ <sup>(٢)</sup>: يَثْبُتُ لِلْمُوَكَّلِ ابْتِدَاءً، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَلِهَذَا لَوْ

(١) أَيِ وَلَوْ وَكَلَّهُ بِشَرَاءِ الْبَيْضِ.

(٢) أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَفْيَانَ الدَّبَّاسِ، الْفَقِيهَ إِمَامَ أَهْلِ الرَّأْيِ بِالْعِرَاقِ، كَانَ يُوصَفُ بِالْحِفْظِ وَمَعْرِفَةِ  
الرُّوَايَاتِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي خَازِمٍ، وَوَلِيَ الْقَضَاءَ بِالشَّامِ.

انظر: تاج التراجم (ص ٣٣٦)، الفوائد البهية (ص ١٨٧).

كَانَ الْمُشْتَرَى مَنكُوحَةً الْوَكِيلَ أَوْ قَرِيبَهُ لَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ وَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ<sup>(١)</sup>: الْوَكِيلُ نَائِبٌ فِي قُوَّةِ الْحَكْمِ<sup>(٢)</sup> أَصِيلٌ فِي الْحَقُوقِ، فَوَافَقَ الْكَرْخِي فِي الْحَقُوقِ وَأَبَا طَاهِرٍ فِي حَقِّ الْحَكْمِ، وَهَذَا حَسَنٌ.

أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُوَكِّلَ فَفَعَلَ، فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ [٧٧/أ] ثُمَّ الْمُوَكَّلُ عَلَى الْأَمْرِ. قَالَ لآخر: وَكَّلَ مَنْ شَتَّ أَنْ يَشْتَرِيَ لِي مِنْكَ مَا بَدَا لَكَ لَمْ يَجْز. وَلَوْ قَالَ: وَكَّلَ فَلَانًا أَنْ يَشْتَرِيَ لِي مِنْكَ مَا بَدَا لَكَ جَازَ، لَهُ غَرِيمٌ فِي بَلَدٍ آخَرَ، قَالَ لآخر: اذْهَبْ وَخُذْ مِنْهُ أَلْفِي وَلِكْ عَشْرَةً، فَفَعَلَ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ.

قَالَ: بَعُهُ بِعَشْرَةٍ فَمَا زَادَ فَلَكَ نَصْفُهُ فَبَاعَهُ وَجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ لَا يُزَادُ عَلَى نَصْفِ الزِّيَادَةِ، وَمُحَمَّدٌ أَوْجَبَ بِالْغَا مَا بَلَغَ، وَإِنْ هَلَكَ ضَمِنَ عِنْدَهُ. مِنَ الْبِرَازِيَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الْفَتَاوَى الصُّغْرَى: الْوَكِيلُ إِذَا كَانَ غَائِبًا مَا دَامَ حَيًّا لَا تَنْتَقِلُ الْحَقُوقُ إِلَى الْمُوَكَّلِ. مِنَ الْخِلَاصَةِ<sup>(٤)</sup>.



(١) أَبُو زَيْدٍ عَبْدِ اللَّهِ - وَقِيلَ عَيْدُ اللَّهِ - بَنَ عُمَرَ بْنِ عَيْسَى الدَّبُّوسِي، أَحَدُ الْقَضَاةِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورِينَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ عِلْمَ الْخِلَافِ وَأَبْرَزَهُ إِلَى الْوُجُودِ، مِنْ كِبَارِ الْحَنْفِيَّةِ الْفُقَهَاءِ مِمَّنْ يُضْرَبُ بِهِمُ الْمِثْلُ. تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٤٣٠ هـ) عَلَى الصَّحِيحِ.

انظر: تاج التراجم (ص ١٩٢)، الطبقات السننية (١٧٧/٤).

(٢) فِي الْبِرَازِيَةِ (٥/٤٨٨): «فِي حَقِّ الْحَكْمِ».

(٣) انظر: الْفَتَاوَى الْبِرَازِيَةِ (٥/٤٧٨ - ٤٨٨).

(٤) انظر: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٧/١٤٨).